ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (2) : 189-212
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.2.9

The Ruling on a Judge's Reliance on a Dog in Judicial Decisions

Lect. Dr. Mudhar Abed Abbas [*a]

a) Center for Educational Research and Studies – General Directorate of Education in Kirkuk , Iraq.

KEY WORDS:

Judgment, Reliance, Judge, Dog.

ARTICLE HISTORY:

Received: 9/ 10 / 2025

Accepted: 9 / 11 / 2025

Available online: 30 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The dog is one of God's creatures, containing many divine wisdoms, remarkable secrets, and various benefits. This is evident in its use for guarding, hunting, and other purposes — particularly in modern times, where state authorities rely on dogs to detect explosives, combat drug trafficking, pursue criminals, and provide evidence against offenders. Accordingly, this research, following the introduction, is divided into two sections: The first section discusses the dog according to zoologists and the works written about it, and it includes two subsections. The second section explores the legal ruling on a judge's reliance on a dog in judicial proceedings, and it consists of three subsections.

Finally, the research concludes with a summary of the main findings and conclusions drawn throughout the study.

.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: modharalhamdany89@gmail.com

حكم اعتماد القاضي على الكلب في القضاء

م.د. مضر عبد عباس

a) مركز البحوث والدراسات التربوية – المديرية العامة لتربية كركوك , العراق.

الخلاصة:

الكلب خلق من مخلوقات الله تعالى ، فيه حكم عديدة ، وأسرار عجيبة، ومنافع متنوعة، ، ويظهر ذلك في استخدامه للحراسة وللصيد ولمأرب أخرى خاصة ما نراه اليوم من اعتماد أجهزة الدولة على الكلاب وذلك بالاستعانة بها في الكشف عن المتفجرات، ومكافحة المخدرات ومطاردة الخارجين عن القانون وكذلك في المطارات واتخاذها وسيلة اثبات على المجرمين، لذلك سيتضمن موضوع البحث بعد المقدمة على مبحثين، المبحث الأول: تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية وحكم عين الكلب، والمبحث الثاني: حكم اعتماد القاضي على الكلب في القضاء، يعقبه الخاتمة التي تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

الكلمات المفتاحية : حكم ، اعتماد ، القاضي ، الكلب

المقدمة

الحمد لله الذي جعل مخلوقاته دليلاً على ربُوبِيتَّه ووحدانيَّته وقدرته، وحَجَبَ العقول عن إدراك ذاته، فهو الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، المنفرد بقدرته، قرَنَ بالفضل رحمته، وبالعدل عذابه، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى وآله وأصحابه.

وبعد:

فإنَّ الحضارة الإسلامية حضارة عريقة تمتلك الايجابيات الصائبة لكل ما يعرض للإنسان في حياته، وما يحيط به من حيوان ونبات وجماد ، وهذه الحضارة أرادت من الإنسان أن يكون في حالة انسجام مع الكون بكل مفرداته، فنظمت العلاقات التي تربطه بها وفق رؤية رشيدة تتطابق تماماً مع منطق العقل الكامل والفطرة السليمة، وبالتالي فإنَّ الإسلام تجاوز عقدة الصراع بين الذات الإنسانية وما حولها مما وقعت به كثير من الحضارات والفلسفات الأخرى.

وبحثي هذا إنما يأتي في سياق تلك الإجابة الرائعة والمتفردة بصورتها الأمثل في التعامل مع كل ما يحيط بالإنسان، كما أنه من المسلّم به أنَّ لله تعالى حكماً في كل ما خلق.

وموضوع بحثي هذا سيكون عن حكم اعتماد القاضي على الكلب في القضاء، وفيه حرصت على أن يكون البحث مستوفياً الموضوع قدر الوسع ، والاطلاع على ما كتب فيه في مظانه حسب الإمكان، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب ، واستقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق، وترقيم الآيات وعزوها إلى سورها ، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، والتعريف ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة ، وترجمت الأعلام التي دعت الحاجة إلى التعريف بهم، ، وقد صنف العلماء في الكلب مصنفات عديدة منها : جزء في الأحاديث الواردة في قتل الكلاب، لابن كثير ، وتفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، للإمام أبي بكر المحولي، والإغراب في أحكام الكلاب، لإبن المبرد، وهذا يبين اهتمام أهل العلم بالكلب في مختلف الجوانب، فالحديث عنه لم يكن مقصورًا على الجانب الفقهي فحسب، بل شمل البعد الأدبي والطبي، وهو ما يعكس مرونة التعامل الإسلامي مع هذا المخلوق، ونحن في هذا البحث سنتناول حكم اعتماد القاضي على الكلب في القضاء، إذ ينبغي على الجميع معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، خاصة ما نراه اليوم في مجتمعاتنا من اقتناء للكلاب وكذلك اعتماد أجهزة الدولة على الكلاب وذلك بالاستعانة بها في الكشف عن المتفجرات، ومكافحة المخدرات ومطاردة الخارجين عن القانون واستخدامها في المطارات وغير ذلك، واتخاذها وسيلة اثبات على المجرمين ، وعلى ضوء الخطة التالية:

المبحث الأول : تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية وحكم عين الكلب ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكلب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية.

المطلب الثالث: حكم عين الكلب.

المبحث الثاني: حكم اعتماد القاضي على الكلب في القضاء ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وسائل الاثبات، وبيان أنواعها، وتعريف القرينة وبيان اعتبارها عند الفقهاء.

المطلب الثاني : اعتبار الكلب قرينة من القرائن المعتبرة وحكم اعتماد القضائي عليه في القضاء.

ومن ثم أتممت البحث بالخاتمـــــة للدراسة وإشارة إلى أهم النتائج التي توصـلت إليها، وختاماً لا أدعي الاستيعاب ولا الاستقصاء وأعترف بتقصيري ولا آمن زللي ولا أدعي أنَّه سليم من العيوب وبريءٌ من الهفـوات ، فمن الذي يسلم عمله من الزلات، وينجو من الهفـوات، إذ إنَّ أي عمـل يقـوم به أبن ادم لابد وأنْ يعتريه النقص لانَّ الكمـال لله وحده ، فأنْ أصبت فهو من محض توفيـق الله تعالـــــى ، وإنْ أخطأت فمن نفسي ومن الشيطـان وأستغفر الله من ذلك، وحسبي أني قد بذلت جهدي وأدعوا الله تعالى أنْ يجعل هذا العمـل خالصـــاً لوجهه الكريم ، ويجعـله في ميزان حسناتنا يوم القيـامة ، وأنْ يرزقنا السداد في القول والعمل إنَّه سميـع مجيب ، وأخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العـــــالمين ، والصلاة والسلام على نبينـــــا محمد وعلى آله وصحبـه أجمعين .

المبحث الأول

تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وذكر لفظه في القرآن والسنة النبوية وحكم عين الكلب

المطلب الأول: تعريف الكلب لغة واصطلاحاً.

اولاً:الكلب لغةً:

(كَلَبَ) الْكَافُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ فِي شِدَّةٍ وَشِدَّةِ جَذْبٍ، والكَلْب: وَاحِد الكِلاب ، وَقد كَلِبَ كَلَباً إذا اشتدَّ حِرْصُه على طلب شيءٍ والكلاَّبُ: صاحب الكِلاب: والمُكَلِّبُ الذي يعلِّم الكِلابَ الصيد، والمُكَلَّبُ بفتح اللام: الأسير المقيَّد ، يقال أسيرٌ مُكَلَّبٌ، أي مكبل، والكلب كل سبع عقور ،وَالْجَمْعُ كِلَابٌ وَكَلِيبٌ[1].

(1)- ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م-144/10، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو= =نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ –

ثانياً:الكلب اصطلاحاً:

الكلب حيوان ثديي ، لاحم ، موصوف بالذكاء ، من فصيلة الكلبيات التي تشمل الكلاب ، والذئاب ، والضباع ، والثعالب ، وبنات آوى وغيرها[1].

وهو حيوان لا سبع[2] تام، ولا بهيمة[3] تامة ، حتى كأنّه من الخلق المركَّب ، والطبائع الملفقَّة ، والأخلاط المجتلبة ، لأنّه لو تمَّ السبعية ما ألف الإنسانَ ، ولو تمَّ له طِباعَ البهيمة ما أكل لحم الحيوان ، لكن في الحديث النبوي إطلاق البهيمة عليه[4].[5]

والكلب هزيل الجسم، ذو قوائم أربعة، قصير اليدين، طويل الرجلين، صغير الرأس، طويل العنق، عريض الظهر، طويل الصدر، في ركبته انحناء، رأسه متناسب مع جسمه، وجمجته متطاولة تشتمل على اثنين وأربعين سناً[6].

المطلب الثاني : ذكر لفظ الكلب في القرآن الكريم والسنة النبوية

اولاً: ذكر لفظ الكلب في القرآن الكريم:

ورد لفظ الكلب مع اشتقاقه في القرآن الكريم في ثلاث سور[7]:

1987م-213/1، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: 395هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد ، دار الفكر، بيروت،1399هـ-133/5.

[1]- ينظر: كتاب الحيوان- للجاحظ- 182/2، موسوعة المورد- لمنير البعلبكي- 208/3، الموسوعة العربية الميسرة: شفيق غربال- 1469/2.

[2] -السبعُ: كل مفترسٍ من الحيوان، ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة(سبع)- 938 .

[3] - البهيمة: كل ذاتِ أربعِ قوائم من دواب البّرِ والماء. ينظر: لسان العرب: لابن منظور ، مادة (بهم) - 56/12.

[4]-وهو حديث أبي هريرة -(رضي الله عنه)- أن النبي -(عليه الصلاة والسلام)- قال: ((بينما رجل بطريق فأشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فأذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كلِّ ذات كبدٍ رطبة أجراً))، رواه الشيخان في صحيحهما ، صحيح البخاري : كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم(2363) -112/3، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيوان ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (2244)-1761/4 .

[5]-ينظر: كتاب الحيوان : للجاحظ- 102/1، 177/2، حياة الحيوان الكبرى : للدميري -587/3.

[6]- ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ- 46/2 -212، عيون الأخبار: لابن قتيبة -291، موسوعة المورد: منير البعلبكي- 208/3، موسوعة المعرفة: كتاب الحيوان- 83/2.

[7]- أما لفظ كلب بالتكرار وبدون اشتقاق فقد ورد في القرآن الكريم خمس مرات، مرَّة في سورة الأعراف آية 176، وأربع مرات في سورة الكهف الآيتان 18- 22.

الأول: فيما يخصُّ الجانب التشريعي، وهو قول الله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾[1].

المعنى العام للآية الكريمة: تأتي هذهِ الآية بعد نهى الله تعالى عن تناول أنواع من المحرمات الخبيثة الضارة لجسم الإنسان، بينها لهم سبحانه وتعالى بياناً مفصلاً، فتأتي هذهِ الآية بعدها في بيان ما أحلَّ لهم في معرض الجواب عن سؤالٍ موجه للنبي (صلى الله عليه وسلم) من قبل أصحابه رضي الله عنهم فيقول تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ ﴾ أي: يسألونك يا محمد (صلى الله عليه وسلم) ما الذي أحل لهم من المطاعم والمآكل؟

والجواب: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ ﴾ أي: قلْ لهم يا محمد (صلى الله عليه وسلم) أبيح لكم الطيبات من الذبائح الحلال الطيبة التي ذكر أسم الله عليها، وكذلك الطيبات من الرزق الحلال، ثم يقول سبحانه: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ أيْ: أُحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح : وهي الكلاب ونحوها مما يصطاد بها، ومكلبين أيْ: معلّمين الكلاب الاصطياد، قال الزمخشري[2] (رحمه الله تعالى): (المكلِّب: مؤدب الجوارح، ورائضها، وإنّما أُشتق من الكلب، لأنَّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب)[3]، وقوله سبحانه: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ ﴾ أي: تعلمونهن طرق الاصطياد، وكيفية تحصيل الصيد، وهذا جزء مما علمه الله سبحانه وتعالى للإنسان، ثم يقول سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ أي: فكلوا مما أمسكن لكم من الطيبات من الصيد، ثم يقول سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾ أي: اذكروا أسم الله عليها وقت إرسالها، ثم يقول سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ أيْ: راقبوا الله في أعمالكم، فأنَّه سريع الحساب للعباد[4].

---

[1]– سورة المائدة– آية: 4.

[2]– هو العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعروف بالزمخشري ، حد ائمة المعتزلة في زمانه ، ولد سنة 467هـ وصنف المصنفات العديدة منها : الكشاف وأساس البلاغة وغيرها ، توفي سنة (538هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء :للذهبي–151/20، شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي–194/6 .

[3]– ينظر: الكشاف– 594/1، كتاب الحيوان: للجاحظ– 187/2– 188.

[4]–ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي– 27/6– 34، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير– 2147/5– 2151، الأساس في التفسير: لسعيد حوى – 3161/6– 3169، صفوة التفاسير: للصابوني– 7/3، قبس من نور القرآن الكريم: للصابوني– 75/2.

قال الإمام القرطبي[1] رحمه الله تعالى: (وفي هذهِ الآية دليل على أنَّ العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل، لأنَّ الكلب إذا عُلِّم يكون له فضل على سائر الكلاب)[2].

الثاني: ضرب المثل به على سبيل الذم: وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِۖ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦ ﴾[3].

المعنى العام للآيات الكريمة:

هذهِ الآيات الكريمة خطاب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) يأمره فيها سبحانه وتعالى أنْ يتلو على اليهود خبر ذلك العالم من بني إسرائيل وهو بلعام بن باعوراء الذي علمه الله تعالى علم بعض كتب الله، فأنسلخ من الآيات كما تنسلخ الحيّة من جلدها، بأنْ كفر بها، وأعرض عنها. ثمَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾ أي: فلحقه الشيطان وأشتحوذ عليه حتى جعله في زمرة الضالين الراسخين في الغواية بعد أنْ كان من المهتدين، ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ ﴾ أي: ولو شئنا لرفعناه إلى منازل العلماء الأبرار، ولكنه مال إلى الدنيا الفانية وسكن إليها وآثر لذاتها،ثم يقول سبحانه وتعالى عنه: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِۖ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ﴾ أيْ فمثله في الخسة والدناءة كمثل الكلب الذي إنْ زجرته فسعى ولهث[4]، وإنْ تركته على حاله لهث، والتمثيل بالكلب في هذهِ الآية بادي الروعة ظاهر البلاغة، ذلك أنَّ سائر الحيوان لا يكون منه اللهث إلَّا من إعياء أو عطش إلَّا الكلب فإنّه يلهث في حال الإعياء وحال الراحة، وفي حال الري وحال العطش [5].

---

[1] – هو العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، ولد في قرطبة أو أواخر القرن السادس الهجري وصنف المصنفات البديعة منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، وغيرها ، توفي سنة(671هـ) في مصر. ينظر: شذرات الذهب– لابن العماد الحنبلي 584/7.

[2]– الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي– 34/6.

[3] – سورة الأعراف– آية: 175– 177.

[4] –وجه الشبه في الآية بين الإنسان والكلب في اللهث، أنَّ الإنسان الذي يتبع هواه لا تكون لأطماعه نهاية ولا يقنع أبداً، وهو يلهث دائماً وراء ما تعطيه الدنيا من شهوات، فهو يحاول أن يحصل على كل شيء، المال والجاه والشهرة، يملك ما يكفيه حتى آخر عمره ويزيد، ومع ذلك فهو يهلث عليها، يملك من الجاه والمال ما يعطيه حياة سهلة مريحة ولكنه يطمع في الأكثر فالشهوة في نفسه غير متناهية، وأطماعه لا حدود لها. ينظر: مملكة الحيوان– ليوسف نوفل –570.

[5]–ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي– 288/7– 231، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير– 1510/4– 1515، الأساس في التفسير: لسعيد حوى– 2062/4– 2066، صفوة التفاسير– 53/4– 54.

الثالث: ضرب المثل به على سبيل المدح: وهو قول الله تعالى: ﴿ وَتَحۡسَبُهُمۡ أَيۡقَاظٗا وَهُمۡ رُقُودٞۚ وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِۖ وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا وَلَمُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ رُعۡبٗا ﴾[1].

المعنى العام للآية الكريمة:

هذهِ الآية الكريمة تتحدث عن قصة الفتية المؤمنة أصحاب الكهف الذين آمنوا بربهم حين قاموا بين يدي المَلِكِ الكافر (دقيانوس) الذي كان يجبر الناس على الوثنية، فهرب هؤلاء الفتية المؤمنة خوفاً من بطشه إلى كهف في أحد الجبال، فالقى الله عليهم النوم، فناموا فيه ثلاثمائة وتسع سنين، دون موت، ثم بعثهم الله تعالى بعد تلك المدة الطويلة، وكان ذلك من آيات الله الباهرة، ودلائله الساطعة على إمكان البعث والنشور، يقول الله تعالى عنهم: ﴿ وَتَحۡسَبُهُمۡ أَيۡقَاظٗا وَهُمۡ رُقُودٞۚ ﴾ أيْ: لو رأيتهم أيها الناظر إليهم لظننتهم أيقاظاً لتفتح عيونهم، وتقلبهم والحال أنهم نيام، ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُهُمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِۖ ﴾ أي: ونقلبهم جانباً الى جانب لئلا تأكل الأرض أجسامهم، ثم يقول الله تعالى: ﴿ وَكَلۡبُهُم بَٰسِطٞ ذِرَاعَيۡهِ بِٱلۡوَصِيدِۚ ﴾ أي: وكلبهم الذي تبعهم باسط يديه بفناء الكهف كأنّه يحرسهم، وهو نائم معهم، ثم يقول الله تعالى: ﴿ لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا وَلَمُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ رُعۡبٗا ﴾ أي: لو شاهدتهم وهم على تلك الحالة لفررت منهم هارباً مرعوباً، وذلك لما ألبسهم الله تعالى من الهيبة، فرؤيتهم تثير الرعب، إذ يراهم الناظر نياماً كالأيقاظ يتقلبون ولا يستيقظون[2].

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله تعالى):

(وشملت كلبهم بركتُهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحبة الأخيار، فإنّه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن)[3].

ثانياً: ذكر لفظ الكلب في السنة النبوية.

ورد ذكر الكلب في السنة النبوية، وتوزعت الروايات بين كتب السنة[4]، فقد أخرج رواة هذهِ الكتب كثيراً من هذهِ الأحاديث الخاصة به، وتمَّ تدوين هذهِ الأحاديث على طريقة الكتب والأبواب[1]، أو على

---

(1) –سورة الكهف– آية: 18.

(2)– ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي– 264/10– 271، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير– 2147/5– 2150، الأساس في التفسير: لسعيد حوى– 3161/6– 3170، صفوة التفاسير: للصابوني– 7/8– 10.

(3)– تفسير القرآن العظيم: لابن– 2150/5.

(4) كتب السنة كثيرة، وأشهرها الكتب الستة، وهي: الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل البخاري، والجامع الصحيح– لمسلم بن الحجاج، والسنن: لأبي داود السجستاني، والسنن لأبي عيسى الترمذي، والسنن– لعبد الرحمن النسائي، والسنن:

طريقة الرواة[2] ، وقد اخترنا منها حديثين:

الحديث الأول: في فضل الرفق والإحسان إلى الكلب:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنَّ النبي (ﷺ):(بينما رجل بطريق، فأشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فأذا الكلب يلهث يأكلُ الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفهماء فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبة أجراً)[3].

معنى الحديث الشريف:

يبين النبي (ﷺ) لأصحابه الكرام في هذا الحديث: أنَّ رجلاً من بني إسرائيل كان في سفر له، فوصل به سفره إلى فلاة من الأرض، قاحلة لا ماء فيها ولا نبات، وقد أصابه عطش واشتد به الأمر، وبينما هو كذلك، إذا هو بكلب يهلث من شدّة ما نزل به من عطش، وجعل يطيف بالبئر ويأكل التراب المبلل، فلما نظر إليه الرجل ورأى، رحمه وعطف عليه، وقال في نفسه: هكذا كانت حالتي فرحمني الله، ثم نزع خفه، ونزل البئر مرة ثانية، وملأها ورقى وسقى الكلب حتى أرواه، فشكر الله له عمله وجازاه عليه بأنْ غفر له وأدخله الجنة، وههنا يأخذ العجب أصحاب رسول الله (ﷺ) فيستفهمونه قائلين: وإنَّ لنا في البائهم لأجراً؟ فيجيبهم بأنَّ الله يثيبكم على إحسانكم، إلى كلِّ من فيه حياة سواء كان كلباً أمْ غير [4].

فينبغي على المرء أنْ لا يستهين بعمل صالح مهما صغر، فلربما كان هذا العمل الصغير، سبباً في نجاته وفوزه في الدار الآخرة.

لمحمد بن يزيد ماجة القزويني، ويليها المسند– لأحمد بن حنبل، والمسند لأبي محمد الدارمي، والمستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وغيرها من الكتب الكثيرة.

[1] – طريقة الكتب والأبواب: هي أنْ تجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها الى بعض تحت عنوان عام يجمعها مثل: (كتاب الصلاة) (كتاب الزكاة) (كتاب الصيد والذبائح)... ثم توزع الأحاديث على أبواب يضمُّ كل باب حديثاً أو أحاديث في مسألة جزئية، ويوضع لهذا الباب عنوان يدلُّ على الموضوع مثل: باب (مفتاح الصلاة الطهور)، ويسمى المحدثون العنوان (ترجمة)، وهي كتب الجوامع والصحاح والسنن، ينظر: منهج النقد في علوم الحديث– للدكتور نور الدين عتر –197– 198 .

[2]– الكتب المرتبة على الرواة: أي رواة الصحابة رضي الله عنهم، وهي الكتب التي تجمع الأحاديث التي يرويها كل صحابي في موضع خاص يحمل أسم راويها الصحابي (رضي الله عنه)، بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو شرافة النسب، وهي: كتب المسانيد والأطراف. ينظر: منهج النقد في علوم الحديث– للدكتور نور الدين عتر –201 .

[3]– تم تخريج الحديث ص 3.

[4] – ينظر: الفوائد والعبر من عجائب الأقدمين: لعبد الله التليدي –169– 170، قصص من الماضين: مشهور حسن محمود –339– 340، صحيح القصص النبوي: عمر سليمان الأشقر –225– 226.

الحديث الثاني: الإستعاذة من الشيطان عند سماع نُباح الكلاب.

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ﷺ): ((إذا سمعتم نُبَاحَ الكلاب، ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله منهنَّ، فإنَّهنَّ يرون ما لا ترْون))[1].

معنى الحديث:

يوصي النبي (ﷺ): في هذا الحديث بالاستعاذة بالله تعالى وهي اللجوء إلى الله تعالى في طلب كف الأذى عند سماع نُباح الكلاب، أي: صياحها، ونهيق الحمير، أي: صوتها، بالليل وعلَّ ذلك بأنَّهنَّ يرون ما لا نرى، والمقصود هو رؤيتهم للشيطان[2]، يدلُّ عليه ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النبي(ﷺ) قال: (إذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً[3])[4].

المطلب الثالث : حكم عين الكلب

اختلف العلماء في الكلب هل هو طاهر العين أمْ نجسها ؟ على قولين:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ عين الكلب نجسه، لا فرق بين أنْ يكون الكلب معلَّماً أم غيره، وهو أحدِّ القولين[5] عند الحنفية[6] وبه قال الشافعية[1]، ورواية عن مالك بن أنس[2]، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل[3].

---

[1]– الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب– باب ما جاء في الديك والبهائم برقم(5103)–327/4 ،، والحديث صحيح لكثرة طرقه.

[2]– ينظر: فيض القدير: للمناوي– 489/1.

[3]– صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ، رقم الحديث (2729)–2092/4..

[4]– ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية : لابن علان– 111/6.

[5] – اختلف فقهاء الحنفية في نجاسة عين الكلب، واختلف تصحيحهم للمسألة أيضاً، فبعضهم صحح القول بنجاسته، وبعضهم صحح القول بطهارته، فقد ذكر العيني : ان الكلب نجس العين عند محمد بن الحسن وابي يوسف، وليس بنجس العين عند أبي حنيفة. ينظر: البناية– 435/1.

[6]– ينظر: المبسوط: للسرخسي– 155/1، العناية على شرح الهداية: للبابرتي–64/1، البناية في شرح الهداية: للعيني– 435/1، فتح القدير: للكمال بن الهمام –65/1.

وأستدلوا بما يأتي:

1-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((طُهورُ إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب أنْ يغسله سبعَ مراتٍ أولاهن بالتراب))[4].

وجه الدلالة:

إنَّ الحديث دلَّ على نجاسة لعابه وهو عرق فمه، ففمه نجس، وفمه أشرف ما فيه، فبدنه نجس من باب أولى، وإذا كان بدنه نجس فعينه نجسة[5].

2- عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ثمن الكلب خبيث))[6].

وجه الدلالة:

أنَّه دلَّ على أنَّ ثمن الكلب خبيث، والعلِّة كونه نجس العين، وهذه العلِّة قائمة في المعلَّم وغيره[7].

3- ما روي أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم): دعي إلى دار، فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: ((إنّ في دار فلان كلباً)) فقيل له: إنَّ في دار فلان هرّة، فقال (صلى الله عليه وسلم): ((إنَّها ليست بنجسة)).

وجه الدلالة:

إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم):امتنع عن اتيان الدار التي فيها الكلب لعلِّة النجاسة[8].

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

---

[1]- ينظر: البيان: للعمراني- 425/1، المجموع: للنووي- 279/1، روضة الطالبين:للنووي-30/1، والنجم الوهاج- للدميري- 423/1- 425، مغني المحتاج: للشربيني- 227/1-236.

[2]- ينظر: التمهيد: لابن عبد البر- 366/7- 367، مواهب الجليل: للحطاب- 255/1- 256.

[3] - ينظر: المغني: لابن قدامة- 77/1، الكافي: لابن قدامة- 37/1- 38، المجموع: لابن تيمية- 293/21- 294، منتهى الإرادات: للبهوتي-101/1.

[4] - صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (279)-234/1.

[5]- ينظر: التمهيد: لابن عبد البر- 318/1، إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد -79، فتح الباري: لابن حجر- 367/1، مغني المحتاج: للشربيني- 227/1، نيل الاوطار: للشوكاني- 206/1، وسبل السلام: للصنعاني- 37/1.

[6]- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي وبيع السنّور برقم (1568)- 1199/3.

[7]- ينظر: المجموع: للنووي- 248/9، فتح الباري: لابن حجر- 367/1، مغني المحتاج: للشربيني- 340/1-341.

[8] - ينظر: مغني المحتاج- للشربيني- 227/1.

1- إنَّ الاستدلال على نجاسة عين الكلب بأحاديث الأمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب، وقياس نجاسة عينه على لعابه فيه نظر، لأنَّ هذه الأحاديث محمولة على التعبد لا النجاسة[1]، وعلى فرض التسليم بنجاسة سؤره، فإنَّ ذلك لا يستلزم نجاسة عينه[2]، لأنَّ الحديث إنَّما دلَّ على الإناء بسبب الولوغ، وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم، أو تنجسهما باستعمالٍ، والدال على المشترك لا يدلُّ على أحدِّ الخاصين، فلا يدلُّ الحديث على نجاسة عين الفم، أو عين اللعاب، فلا تستقيم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله[3].

2- وأمّا الاستدلال بحديث: ((ثمن الكلب خَبيث)) على نجاسة عين الكلب، فمردود، لأنَّه لو كان نجس العين لما جاز الانتفاع به شرعاً على الإطلاق اصطياداً أو حراسة، ولأنَّ نجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلاَّ عند الضرورة، ولا ضرورة ها هنا، فدلَّ على أنَّه طاهر العين[4].

3- وأمَّا الاستدلال على امتناع النبي(صلى الله عليه وسلم) عن دخول الدار لنجاسة الكلب ففيه نظر، لأنّه حديث ضعيف لا يصحُّ الاحتجاج به، وعلى فرض صحته، فإنَّ ليس فيه ما يقتضي نجاسة عين الكلب، وإنَّما غاية ما فيه اجتناب دخول الدار التي فيها الكلب[5].

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ عين الكلب طاهر، وهو القول الصحيح عند الحنفية[6]، والمشهور من قول مالك بن أنس[7]، والرواية الأخرى عن أحمد بن حنبل[8].

وأستدلوا بما يأتي:

1- إنَّ حياة الكلب علِّة لطهارته، والحياة ينافي التنجيس كسائر الحيوان، يدلُّ عليه قوله تعالى :﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[9] ولو كان الكلب نجس العين لنجس الصَّيْد بمماسته، ولأُمر بغسل موضع الإصابة[1].

---

[1]- ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر- 206/1، بداية المجتهد: لابن رشد- 288/1.

[2]- ينظر: فتح القدير: للكمال بن الهمام -65/1.

[3] -ينظر: إحكام الاحكام: لابن دقيق العيد -80.

[4]- ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر- 206/1، العناية على الهداية: للبابرتي-64/1، البناية في شرح الهداية: للعيني- 367/1- 368، فتح القدير: للكمال بن الهمام -359/5.

[5]- ينظر: طرح التثريب: للعراقي- 113/1.

[6]- ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني- 372/1، البناية في شرح الهداية: للعيني- 435/1، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين- 401/1- 402.

[7]- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لعبد الوهاب البغدادي -177/1، الاستذكار:لابن عبد البر- 206/1، بداية المجتهد: لابن رشد- 288/1،مواهب الجليل: للحطاب-253/1، حاشية الدسوقي: للدسوقي- 83/1.

[8] - ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية- 293/21- 294.

[9] -سورة المائدة- آية: 4.

2- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2].

وجه الدلالة:

إنَّ الاصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء إلاَّ بدليل[3]، والكلب طاهر حتى يوقن أنَّ فيه نجاسة[4].

3- قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[5].

وجه الدلالة:

انِّها وردت في معرض الامتنان الذي يستلزم إباحة الانتفاع، والنجاسات لسنا مأمورين بالانتفاع بها، بل مأمورون بإجتنابها وإبعادها، فلو كان عين الكلب نجسة لما أبيح لنا الانتفاع بها[6].

4- ما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وفيه: (أنَّ الكلابَ كانتْ تقبلُ وتدبرُ وتبولُ في مسجدِ رسولِ الله - ﷺ - ولم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك)[7].

وجه الدلالة:

إنَّ إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد، وعادت الكلاب أنْ لا تترك ما تمر بشيء دون أنْ تمسه، فلو كانت نجسة العين، لمنعت من دخوله، وأمر بغسل أثرها، فدلَّ ذلك على طهارة عينها[8].

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

1- إنَّ القول بأنَّ الكلب حي، وانَّ الحياة ينافي التنجيس، مردود، لأنّه ينافي ظاهر الأحاديث الدالة على نجاسته.

2-وأما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾، فالجواب عنها:

بأنَّ إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصَّيْد، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سُلِّم فغايته الترخيص في الصَّيْد بخصوصه[9].

---

(1) – ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لعبد الوهاب البغدادي- 177/1 وبداية المجتهد: لابن رشد -288/1.

(2) -سورة الانعام- آية: 119.

(3) -ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية-294/21.

(4)-ينظر: البيان والتحصيل- لأبي الوليد القرطبي 216/1.

(5) – سورة البقرة- آية: 29.

(6) -ينظر: انتصار الفقير السالك: للراعي -278.

(7)- صحيح البخاري ، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في الإناء، رقم (174) – 54/1.

(8) شرح صحيح البخاري :لابن بطال -1/ 276 ، مدونة الفقه وأدلته: للغرياني- 149/1.

(9) – ينظر: المجموع- للنووي: 574/2، نيل الاوطار: للشوكاني- 206/1.

3- وأمّا الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾.

فيجاب عنها:

أنّه لا وجه للاستدلال بها على طهارة عين الكلب، لأنَّ الكلب ثبتت نجاسته بالسنة، والقياس المعتبر.

4- وأمّا الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، فهو استدلال غريب وعجيب، وذلك أنَّ الله تعالى خلق أشياء كثيرة وأمرنا بمجانبتها وإبعادها، ولا يعني هذا أنْ يفوّت الامتنان في هذهِ الآية الكريمة، فالآية على هذا هي خارج محل النزاع[1].

5- وأمّا الاستدلال بأثر عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) فالجواب عنه من وجوه:

أ- أنَّ إقبال وإدبار الكلاب لا يدلان على طهارتها[2].

ب- إنَّ هذا كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها فلا يمكن الاحتراز من نجاستها[3].

ج- إنَّ النجاسة إذا اصابت الأرض، فإنّها تطهر بالشمس والريح، يدلُّ عليه قوله:(لم يكونوا يرشون) يدلُّ على نفي صب الماء من باب أولى، فلولا أنَّ الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك[4]، وعليه فلا يصلح للاستدلال به على طهارة عين الكلب.

الترجيح:

بعد عرض القولين وادلتهما في هذهِ المسألة، أرى رجحان القول الثاني القائل: بطهارة عين الكلب للأسباب الآتية:

1- أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيءٍ إلاَّ بدليل، وقد ثبت نجاسة سؤره بالدلالة الظاهرة، وأمّا نجاسة عينه فلم يقم عليها دليل صريح، فتبقى على البراءة الأصلية، وهي الطهارة.

2- إنّ أثر ابن عمر(رضي الله عنهما) يدلُّ على طهارة الكلب، لأنَّ في إقبالها وإدبارها في المسجد لابد أنْ تمس شيئاً منها، ولو كانت نجسة العين لمنعت من دخول المسجد.

3- ما روي عن النبي(ﷺ) من الترخيص في اقتناء كلب الصَّيْد والماشية والحرث، ولو كانت نجسة العين، لما رُخص في اقتنائها، والقول بنجاستها والحال هذهِ فيه من الحرج، على الأمة والله تعالى اعلم.

وعلى هذا فإنَّ استخدام الكلاب وخاصة البوليسي منها أثبت كفاءته في الكشف عن المتفجرات والمخدرات وفي المطارات وقضى على الجريمة من مبداها، لذلك فالحاجة ملحة للكلاب المتدربة اليوم فهي تمتلك حاسة شم عجيبة، تُعدُّ من أكثر الحواس تطوراً، فهو يستطيع بواسطتها التعرف على الأشياء

---

[1] -ينظر: مفردات المذهب المالكي: للدكتور عبد المجيد محمود - 231/1.

[2] -ينظر: نيل الاوطار: للشوكاني- 207/1.

[3] -ينظر: فتح الباري: لابن حجر- 369/1، نيل الأوطار- 207/1.

[4] -ينظر: فتح الباري: لابن حجر- 370/1، مجموع الفتاوى: لابن تيمة- 96/22.

التي يعجز البشر التعرف عليها بالنظر، إذ بها يميز بين الروائح وتتبعها، وبشمه مجموعة من الأشياء يستطيع استخراج تلك التي لمسها شخص معيّن، وهي ميزة خصه الله تعالى بها دون سائر الحيوانات[1].

وتبرز أهمية هذه الخاصية في الجانب القضائي المعاصر، إذ تعتمد عليها الأجهزة الأمنية في كشف الجرائم، مما يدفع إلى التساؤل عن مدى اعتبار نتائجها قرينة قضائية معتبرة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

حكم اعتماد القاضي على الكلب في القضاء

المطلب الأول: وسائل الاثبات وبيان انواعها وتعريف القرينة وبيان اعتبارها عند الفقهاء.

يسعى القضاء في الإسلام إلى تحقيق العدل بين الناس، وذلك بإعادة الحقوق إلى أصحابها، والضرب على أيدي المفسدين، وتخليص المجتمع من شرورهم ومفاسدهم ليسود الأمن والاستقرار والطمأنينة، وكلُّ هذا يتوقف على أهلية القاضي وإنصافه ونزاهته ، والقاضي في قضائه بين المتخاصمين يعتمد على وسائل الاثبات، لأن غايته إعادة الحق وانصاف المظلوم وردع الظالم ، والعلماء يختلفون في وسائل الإثبات، فمنهم من يرى حصرها في عدد معين ، ومنهم من لا يرى حصرها ، ويقولون : انَّ كل ما يثبت به الحق ويدلُّ عليه فهو طريق مشروع للحكم به، وأي طريق استخرج به العدل فهو من الدين وليس مخالفاً له.

وفي هذا المطلب سنتناول وباختصار وسائل الاثبات وبيان انواعها وتعريف القرينة واعتبارها عند الفقهاء:

المقصود بوسائل الإثبات الأدلة التي يستعين بها القاضي في اصدار حكمه، فمن المعلوم أنَّه لا يقضي القاضي بشيءٍ إلا بعد أنْ يكون لديه الدليل الذي يعتمد عليه في اصدار حكمه، من شهادة أو إقرار أو يمين أو غيرها[2].

أنواع وسائل الإثبات: تقسم وسائل الإثبات عند العلماء إلى قسمين:

الأول: وسائل موضع اتفاق بينهم وهي: الكتابة والإقرار والشهادة واليمين والنكول عنها[3].

الثاني: وسائل موضع اختلاف بينهم وهي: علم القاضي والقسامة والقيافة والقرعة والقرائن والخبرة وغيرها[1].

---

[1]–ينظر: موسوعة المورد: منير بعلبكي– 208/3 ، والحيوان في القرآن: لإبراهيم الحيالي –11، ومملكة الحيوان– ليوسف نوفل –566.

[2]– ينظر: النظرية العامة للقضاء: للدكتور محي هلال السرحان –159.

[3]– ينظر: نظام القضاء في الإسلام: للدكتور عبد الكريم زيدان –133 ، النظرية العامة للقضاء: للدكتور محي هلال السرحان –166– 167.

والقرينة هي: ما يدلُّ على المراد من غير كونه صريحاً[2].

بيان اعتبار القرينة عند الفقهاء:

أخذ الفقهاء المتأخرون بالقرائن وعدوها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم، فمنهم من صرح بالأخذ بها والتعويل عليها كما هو في مذهب الأمام مالك بن أنس، وقد ذكر العلامة ابن فرحون المالكي[3] ، إنَّ من طرق القضاء في المذهب المالكي الأخذ بالقرائن[4]، ويقرب من مذهب المالكية في التصريح بالأخذ بالقران مذهب الحنابلة، كما نقل العلامة ابن قيم الجوزية الحنبلي وبنيه في كتابه: الطرق الحكمية [5]، إلا أن فريقاً من الفقهاء من المذاهب الأخرى لا يصرحون بالأخذ بالقرائن ولكن نجدهم في الواقع يرتبون أحكاماً على اساس اعتبارهم للقرائن[6].

المطلب الثاني : اعتبار الكلب قرينة من القرائن المعتبرة وحكم اعتماد القضائي عليه في القضاء.

الاعتماد على الكلب في القضاء يمكن أنْ يدخل في دائرة القرائن والإمارات التي يتوصل بها إلى اثبات الحقوق بين الناس، وحل النزاع بينهم.

فالكلب له قدرة على معرفة الأشخاص، والتمييز بينهم، فهو يتميز عن معظم الحيوانات بحاسة شمٍّ غريبة وعجيبة، وقد قدرت نسبة استعمال الكلب لهذه الحاسة بـ 100%[7].

وفي عصرنا هذا استطاع الإنسان الانتفاع من الكلب البوليسي في الكشف عن كثير من الجرائم، إذ يؤتى بالكلب البوليسي إلى المكان الذي ارتكب فيه جريمة ما فإنّه يتتبع أثر رائحة المنتشرة في الهواء، أو التي رسيت على الأشياء التي أمسك بها، أو انطبعت على الأرض بفعل أقدامه العارية أو المحتذية، ويندمج للبحث عن مصدرها حتى يصل إليه، وذلك لأنَّ كل إنسان يفرز رائحة خاصة تختلف في كل جسم عنها في جسم آخر، وهذه الرائحة تلتصق بالملابس والأشياء الأخرى التي تلامس أي جزء من ذلك الجسم وتتعلق بالأرض التي يسير عليها الإنسان وتذروها الرياح فتحوم في الهواء بكيفية يستدل الكلب بواسطتها على متابعة اتجاه صاحبها[8].

---

(1) – ينظر: النظرية العامة للقضاء: للدكتور محي هلال السرحان –167.

(2) –ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي –173.

(3) – هو الإمام برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة المنورة، وصنف المصنفات البديعة منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، توفي (سنة 799هـ) ، ينظر : شذرات الذهب– لابن العماد الحنبلي– 608/8.

(4)–ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون – 117/2– 118.

(5)– ينظر: الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مكتبة دار البيان ، (د ت، ط) –5 –8 .

(6)– ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان –187.

(7)– ينظر: أصول التحقيق الإجرامي: لسلطان الشاوي –73 .

(8) – ينظر: أصول التحقيق الإجرامي: لسلطان الشاوي –73 .

وقد اشار الإمام الدميري (رحمه الله تعالى) إلى ذلك فقال:

(وفي الكلب من اقتفاء الأثر وشمِّ الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات)[1].

وذكر أنَّ الرُّوم لا تدفنُ ميتاً حتى تعرضه على الكلاب، فيظهر لهم من شمِّها إيَّاه علامة تَسْتدِلُّ بها على حياته أو موته[2].

ومهام الكلب البوليسي في هذا العصر خمسة أمور[3]:

1- تتبع وتعقيب الهاربين مرتكبي جرائم القتل والسرقة وتهريب المخدرات وغيرها، ويكون ذلك بعد أنْ يشمَّ الكلب الأثر مستعيناً بالرائحة التي تنبعث منه وتبقى منتشرة في الفضاء.

2- البحث عن الأموال المسروقة، ومعرفة مكان إخفائها، إذ يشم الكلب رائحة الأثر الذي تركه السارق في محل الحادثة، ثم يعقب أثر الرائحة إلى أنْ يصل إلى المكان الذي أخفى فيه السارق الأموال المسروقة.

3- الكشف عن المتفجرات ومعرفة مكان إخفائها على ما سبق في المال المسروق.

4- الاستعراف على الاشخاص.

5- حراسة الأشخاص والمنازل والمنشآت.

فحاسة الشم التي تمتلكها الكلاب أهلتها لتكون وسيلة لتحقيق الأثبات الجنائي والكشف عن الجريمة ومطاردة اللصوص، كما جعل سيدنا النبي(صلى الله عليه وسلم) سكوت البنت البكر قرينة على الرضا وتجوز الشهادة على أنَّها رضيت، وذلك بقوله:(صلى الله عليه وسلم):(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[4] وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن، كما إنَّ الكلب له القدرة في قيافة الأثر ومعرفة الاماكن التي أخفيت فيها أدوات الجريمة ونجحت فيه التجارب، واسفرت عن إمكانية تعليم وتدريب الكلب في هذا المجال، وكلاب الصيد والحراسة هي الأصل والكلاب البوليسية هي الفرع والعلة الجامعة بينهما هي أنَّ الكل معلَّم وقد اباح الله اقتناء الكلاب المعلَّمة، قال تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[5]، فالجميع ينتفع منها فلصيد وللحراسة والكلاب البوليسية في كشف الجرائم وهذا كله يعتبر من وسائل الأثبات المعاصرة وبإمكان القاضي الاعتماد عليها في القضاء وبها يعزز الأدلة الأخرى كالبينة والاقرار والمعلومات التي يمتلكها القاضي، فالكلب البوليسي

---

[1]- ينظر: حياة الحيوان الكبرى: للدميري- 378/2 .

[2] – المصدر نفسه- 379/2.

[3] – ينظر: أصول التحقيق الإجرامي: لسلطان الشاوي- 73- 74.

[4] – صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ، رقم(1419)-1036/2.

[5]- سورة المائدة- آية: 4.

وسيلة والمقصد منها كشف المجرمين إذ لا يعتبر دليلاً قطعياً بالحكم، ولابد أن يكون استخدام هذه الكلاب على قدر كبير من الحيطة والحذر وأن يتم بأشراف ومتابعة من ذوي الخبرة العالية في هذا المجال لأنه ستبنى عليها الأحكام الشرعية والقانونية وهي كذلك تشكل مساساً في جسد وحياة المتهم[1] .

ثم إنّه لا يوجد دليل يمنع الاعتماد على الكلب في القضاء، وأعتباره قرينة من القرائن، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي هدى ويسَّر ، ولولا فضله وكرمه ما خطَّ قلمٌ وسطَّر ، والصلاة والسلام على أفضل الناس سيدنا محمد ، وعلى إله وصحبه أولي النهى والجبين الأزهر.

وبعد..

فبعد هذه الرحلة العلمية الطيبة لابد من وقفة تأمل واستذكار لما حققّه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج أنْ اكتملت صورته بهذا الشكل الذي رسمناه له فأقول:

1- شمولية الشريعة الإسلامية وسعت أحكامها وتناولها ما فيه حاجة الناس ولكل وقت.

2- الكلاب أصناف متعددة وكثيرة، ويمكن الانتفاع بها بحسب الحاجة إليها، كالصَّيْد والحراسة وما كان في معناها ولقد طوَّر الإنسان في هذا العصر الاستفادة منها في الكشف عن المتفجرات ومعرفة المجرمين والخارجين عن القانون.

3- اختلف العلماء في عين الكلب أطاهر هو أمْ نجس والراجح طهارة عين الكلب.

4- إنَّ من طرق القضاء في المذهب المالكي الأخذ بالقرائن.

5- الأخذ بتعقب الكلب البوليسي يعتبر قرينة يستند إليها القاضي في الحكم ولا تعتبر دليلاً قطعياً.

وفي الختام فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، ولا أدعي أني بلغت بهذا الكمال فإنَّ الكمال لله وحده العلي القدير ، والنقص صفة لا تنفك عن البشر ولكني على يقين بذلك ، قد أستفرغت وبذلت كل طاقتي من أجل أنْ يخرج هذا البحث على خير صورة ووجه ، وأستغفر الله عما شذَّ به الذهن ، وزلَّ به الفكر ، اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم ، والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى إله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى،1418هـ.

([1]) – ينظر: الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية: جواد الفضيلي، المركز العربي للدراسات ، (د، ت، ط)- 189، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1401هـ- 550.

2- أصول التحقيق الاجرامي: سلطان الشاوي ، مكتبة السنهوري ، بغداد،(د ،ط) ، 2009م.
3- الأساس في التفسير: سعيد حوى، دار السلام، القاهرة ،الطبعة السادسة،1424هـ.
4- الأستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
5- الإشراف على مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،1420هـ- 1999م.
6- الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية: جواد الفضيلي، المركز العربي للدراسات،(د، ت، ط).
7- البناية في شرح الهداية: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: 855هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، 1411هـ- 1990م.
8- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (المتوفى: 558هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الثانية، 1428هـ- 2007م.
9- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب، بيروت،(د، ط)، 1404هـ- 1984م.
10-التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الثانية ،2009م.
11- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1442هـ- 2003م.
12- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، تحقيق عرفان العشا، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، 1419هـ- 1998م.
13- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1401هـ.
14- الحيوان في القرآن الكريم: أحمد إبراهيم الحيالي ، مقال منشور في جريدة البصائر العراقية العدد 115 ، السنة الثالثة الموافق 1426هـ- 2005م.
15- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى: 393هـ) ،دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
16- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، (د، ت، ط)
17-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية(المتوفى:751 هـ) ،تحقيق صالح احمد الشامي ،المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الاولى، 1423هـ - 2002م.
18- الفوائد والعبر من عجائب الأقدمين: عبد الله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
19- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) ، تحقيق لجنة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407هـ- 1987م.
20- الكافي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، تحقيق محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، 1424هـ- 2004م.
21-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى، 1397هـ- 1977م.

22- المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق كمال عبد المنعم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.
23-المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف المرّي المعروف بالنووي، ، مطبعة الإمام، مصر، (د، ت، ط) .
24- المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، تحقيق مساعد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.
25- الموسوعة العربية الميسرة : دار النهضة ، بيروت،(د ،ط) ، 1407هـ- 1987م.
26-النجم الوهاج في شرح المنهاج :كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري (المتوفى: 808هـ)، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1428هـ- 2007م.
27-النظرية العامة للقضاء في الإسلام : محي هلال السرحان، منشورات ديوان الوقف السني- بغداد- الجمهورية العراقية، (د ، ط) ، 1428هـ- 2007م.
28- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: 587هـ) ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، 1424- 2003م.
29- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق محمد سليم إبراهيم، عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الاولى، 1407هـ- 1987.
30- تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،1419هـ- 1998م.
31- تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1417هـ- 1996م.
32- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،(د ، ت ،ط).
33-حياة الحيوان الكبرى : كمال الدين محمد بن موسى الدميري (المتوفى: 808هـ)،تحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، ، ط1، 1426هـ- 2005م.
34- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المرِّي النووي ، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ،الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.
35- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.
36- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الحادي عشر ، 1419هـ- 1998م.
37- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش المالكي، دار صادر، بيروت ،(د، ت،ط).
38-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (المتوفى: 1089هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الاولى، 1408هـ- 1988م.
39-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ،الطبعة الثالثة، 1407هـ.
40- صحيح القصص النبوي: عمر بن سليمان بن عبد، عبد الله الأشقر، دار النفائس، عمان ، الطبعة السادسة، 1422هـ- 2001م.

41- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى : 261 هـ)، دار الجيل بيروت ، (د ،ت، ط).

42-صفوة التفاسير: محمد بن علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1401هـ- 1981م.

43-طرح التثريب: بو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الطبعة المصرية القديمة، (د، ت، ط).

44-عيون الاخبار: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) ، دار الفكر، بيروت، (د ، ط)، 1425هـ- 2005م.

45- فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ،دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م.

46- فتح القدير: كال الدين محمد بن عبد الواحد أبن الهمام (المتوفى: 861هـ) الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر، الطبعة الأولى، 1315هـ.

47- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: محمد بن عبد الرؤوف المناوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، 1422هـ.

48- قصص من الماضين: أبو عبيدة مشهور حسن محمود سلمان، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،1411هـ- 1991م.

49-كتاب الحيوان: أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ (المتوفى: 255هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ،(د ، ت ، ط).

50-لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ) ، دار المعارف- مصر ، (د، ط)، 1401هـ- 1981م.

51-مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ،1426هـ- 2005م.

52- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ، 1399هـ - 1979م.

53-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ، ط)، 1421هـ- 2002م.

54- مفردات المذهب المالكي في العبادات: عبد المجيد محمود الصلاحين، دار ابن حزم، بيروت ،الطبعة الاولى، 1426هـ - 2005م.

55- مملكة الحيوان: يوسف يونس نوفل، مكتبة الإيمان المصورة، المنصورة، مصر ، الطبعة الاولى، 2009م.

56- منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار(972هـ) تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

57- منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين محمد عتر، دار الفكر، بيروت، ، الطبعة الثالثة، 1418هـ- 1997م.

58- موسوعة المعرفة: المجلد الأول، مطبعة داغر، شركة أنما للنشر، بيروت ، الطبعة الثانية، (د، ت).

59- موسوعة المورد : منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1980م.

60- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1421هـ- 2000م.

61–نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: 1250هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، 1427هـ.

References and Sources

The Holy Qur'an

1- Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, by Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb Ibn Daqiq al-Id; edited by Ahmad Muhammad Shakir, Maktabat al-Sunnah, Cairo, 1st ed., 1418 AH.
2- Usul al-Tahqiq al-Ijrami, by Sultan al-Shawi, al-Sanhuri Library, Baghdad, (n.p.), 2009 CE.
3- Al-Asas fi al-Tafsir, by Said Hawwa, Dar al-Salam, Cairo, 6th ed., 1424 AH.
4- Al-Istidhkar, by Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad al-Qurtubi Ibn Abd al-Barr; edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Muwwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2000 CE.
5- Al-Ishraf ala Masa'il al-Khilaf, by Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi; edited by al-Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.
6- Al-Asl Bara'at al-Muttaham fi al-Sharia al-Islamiyyah, by Jawad al-Fudayli, Arab Center for Studies, (n.d.).
7- Al-Binayah fi Sharh al-Hidayah, by Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1411 AH - 1990 CE.
8- Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, by Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr al-Amrani (d. 558 AH); edited by Qasim Muhammad al-Nuri, 2nd ed., 1428 AH - 2007 CE.
9- Al-Bayan wa al-Tahsil, by Abu al-Walid Ibn Rushd al-Qurtubi; edited by Said A'rab, Dar al-Gharb, Beirut, (n.d.), 1404 AH - 1984 CE.
10- Al-Tarifat al-Fiqhiyyah, by Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 2009 CE.
11- Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Ma'ani wa al-Asanid, by Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah Ibn Abd al-Barr; edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1442 AH - 2003 CE.
12- Al-Jami li Ahkam al-Quran, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi al-Ansari; edited by Irfan al-Isha, Dar al-Fikr, Beirut, (n.d.), 1419 AH - 1998 CE.
13- Al-Jarimah wa al-Uqubah fi al-Fiqh al-Islami, by Muhammad Abu Zahrah, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1401 AH.
14- Al-Hayawan fi al-Quran al-Karim, by Ahmad Ibrahim al-Hayali, article published in Al-Basa'ir newspaper, issue 115, year 3, 1426 AH - 2005 CE.
15- Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH - 1987 CE.
16- Al-Inayah Sharh al-Hidayah, by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, (n.d.).
17- Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah, by Shams al-Din Ibn al-Qayyim (d. 751 AH); edited by Salih Ahmad al-Shami, al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st ed., 1423 AH - 2002 CE.
18- Al-Fawa'id wa al-Ibar min Ajaa'ib al-Aqdamiyyin, by Abd Allah al-Talidi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.
19- Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din al-Firuzabadi (d. 817 AH); edited by a research committee, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 2nd ed., 1407 AH - 1987 CE.

20- Al-Kafi, by Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah Ibn Abd al-Barr (d. 463 AH); edited by Mahmoud Ahmad al-Qaysiyyah, Mu’assasat al-Nida’, Abu Dhabi, 1st ed., 1424 AH - 2004 CE.
21- Al-Kashshaf, by Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar al-Zamakhshari, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1397 AH - 1977 CE.
22- Al-Mabsut, by Abu Bakr al-Sarakhsi; edited by Kamal Abd al-Munim al-Anani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2001 CE.
23- Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab, by al-Nawawi, Imam Press, Egypt, (n.d.).
24- Al-Mustaw'ab, by Nasir al-Din al-Samari al-Hanbali; edited by Musa'id ibn Qasim, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.
25- Al-Mawsu'ah al-Arabiyyah al-Muyassarah, Dar al-Nahdah, Beirut, (n.d.), 1407 AH - 1987 CE.
26- Al-Najm al-Wahhaj Sharh al-Minhaj, by Kamal al-Din al-Damiri (d. 808 AH), Dar al-Minhaj, Saudi Arabia, 2nd ed., 1428 AH - 2007 CE.
27- Al-Nazariyyah al-Ammah lil-Qada' fi al-Islam, by Muhi Hilal al-Sarhan, Diwan al-Waqf al-Sunni, Baghdad, (n.d.), 1428 AH - 2007 CE.
28- Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, by Ala' al-Din al-Kasani (d. 587 AH); edited by Ali Muhammad Awad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1424 AH - 2003 CE.
29- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Ibn Rushd; edited by Muhammad Salim Ibrahim, Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1407 AH - 1987 CE.
30- Tafsir al-Quran al-Azim, by Ibn Kathir; edited by Muhammad Ibrahim al-Banna, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.
31- Tahdhib al-Tahdhib, by Ibn Hajar al-Asqalani; edited by Khalil Ma'mun Shiha, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1996 CE.
32- Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir, by al-Dusuqi al-Maliki, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, (n.d.).
33- Hayat al-Hayawan al-Kubra, by al-Damiri; edited by Ibrahim Salih, Dar al-Basha'ir, Damascus, 1st ed., 1426 AH - 2005 CE.
34- Rawdat al-Talibin, by al-Nawawi; edited by Khalil Ma'mun Shiha, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1427 AH - 2006 CE.
35- Sabil al-Salam Sharh Bulugh al-Maram, by Muhammad ibn Ismail al-San'ani; edited by Muhammad al-Mar'ashli, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1418 AH - 1997 CE.
36- Siyar A'lam al-Nubala', by al-Dhahabi (d. 748 AH); edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 11th ed., 1419 AH - 1998 CE.
37- Sharh Minh al-Jalil ala Mukhtasar Khalil, by Muhammad Alish al-Maliki, Dar Sadir, Beirut, (n.d.).
38- Shadharāt al-Dhahab, by Ibn al-Imad (d. 1089 AH); edited by Abd al-Qadir and Mahmoud al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st ed., 1408 AH - 1988 CE.
39- Sahih al-Bukhari, edited by Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd ed., 1407 AH.
40- Sahih al-Qisas al-Nabawi, by Umar al-Ashqar, Dar al-Nafa'is, Amman, 6th ed., 1422 AH - 2001 CE.
41- Sahih Muslim, Dar al-Jil, Beirut, (n.d.).
42- Safwat al-Tafasir, by Muhammad Ali al-Sabuni, Dar al-Quran al-Karim, Beirut, 3rd ed., 1401 AH - 1981 CE.
43- Tarh al-Tathrib, by Zayn al-Din al-Iraqi (d. 806 AH), old Egyptian edition, (n.d.).
44- Uyun al-Akhbar, by Ibn Qutaybah; Dar al-Fikr, Beirut, (n.d.), 1425 AH - 2005 CE.
45- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1410 AH - 1989 CE.

46- Fath al-Qadir, by Ibn al-Humam (d. 861 AH), al-Matba'ah al-Amiriyyah, Egypt, 1st ed., 1315 AH.
47- Fayd al-Qadir Sharh al-Jami al-Saghir, by al-Munawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (n.d.), 1422 AH.
48- Qasas min al-Madhin, by Mashhur Hasan al-Salman, Dar al-Hijrah, Saudi Arabia, 1st ed., 1411 AH - 1991 CE.
49- Kitab al-Hayawan, by al-Jahiz; edited by Abd al-Salam Harun, Maktabat al-Babi al-Halabi, Cairo, (n.d.).
50- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, Dar al-Ma'arif, Egypt, (n.d.), 1401 AH - 1981 CE.
51- Majmu al-Fatawa, by Ibn Taymiyyah; edited by Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1426 AH - 2005 CE.
52- Mu’jam Maqayis al-Lughah, by Ibn Faris; edited by Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 CE.
53- Mughni al-Muhtaj ila Ma’rifat Alfaz al-Minhaj, by al-Khatib al-Shirbini; edited by Ali Muhammad Awad and Adel Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (n.d.), 1421 AH - 2002 CE.
54- Mufradat al-Madhhab al-Maliki fi al-Ibadat, by Abd al-Majid al-Salahin, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1426 AH - 2005 CE.
55- Mamlakat al-Hayawan, by Yusuf Yunus Nawfal, Maktabat al-Iman al-Musawwarah, Mansoura, Egypt, 1st ed., 2009 CE.
56- Muntaha al-Iradat, by Taqi al-Din Ibn al-Najjar; edited by Abd Allah al-Turki, Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1419 AH.
57- Manhaj al-Naqd fi Ulum al-Hadith, by Nur al-Din Itr, Dar al-Fikr, Beirut, 3rd ed., 1418 AH - 1997 CE.
58- Al-Ma‘rifah Encyclopedia, vol. 1, Dahir Press, Anma Publishing, Beirut, 2nd ed., (n.d.).
59- Al-Mawrid Encyclopedia, by Munir al-Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st ed., 1980 CE.
60- Nizam al-Qadhaa fi al-Sharia al-Islamiyyah, by Abd al-Karim Zaydan, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 2nd ed., 1421 AH - 2000 CE.
61- Nayl al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar, by Muhammad ibn Ali al-Shawkani (d. 1250 AH); edited by Muhammad Subhi Hallaq, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, 2nd ed., 1427 AH.